

أخبار الجاهلية التي رواها الإمام البخاري وليست على شرطه دراسة تأصيلية نقدية

د. عبد الرحمن بن سليمان الشايع

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة طيبة بالمدينة

(أرسل بتاريخ 2025/5/16م، وقبل للنشر بتاريخ 2025/6/17م)

المستخلص:

فكرة البحث تأصيل وجه رواية البخاري في صحيحه أخبارًا ليس فيها شيء منسوبٌ إلى النبي ﷺ، وإنما هي خبرٌ من أخبار الجاهلية وحسب، وأهمية الموضوع أنه قد نُسب إلى صحيح البخاري أخبارٌ من هذا النوع وشُنع بها بعض المخالفين، ولذلك كان أهم أسئلة البحث هو: هل يصح عزو هذا النوع من الروايات إلى صحيح البخاري؟ وهل يصح انتقاد البخاري بتخريج هذا النوع؟ وكان من أهم أهداف البحث تحرير أصول علمية للتمييز بين ما تصح نسبته إلى صحيح البخاري من الروايات وما لا تصح نسبته، واستعمل الباحث للتوصل إلى نتائجه المنهج التحليلي الاستدلالي، فقدّم بذكر مقصد الإمام البخاري من تأليف الصحيح، ثم بيّن أن البخاري قد روى رواياتٍ ليست على ذلك المقصد؛ ليطلع قارئ كتابه على فوائد تناسب الموضوع، وبيّن أنواعها، وفصل القول في نوعٍ منها وهو أخبار الجاهلية، وذكر أثر نسبة روايات أخبار الجاهلية إلى صحيح البخاري من غير تفتُّن لمقصد الإمام من ذكرها، وكانت أهم نتائج البحث تبرئة الإمام البخاري من عهدة أخبار الجاهلية التي لم يخرجها بإسناد متصل وليس فيها ما هو منسوبٌ إلى النبي ﷺ؛ لأنه لم يلتزم أن تكون على شرطه العالي في الصحة، وإنما ذكرها لإتمام الفائدة ومناسبة المقام، وأوصى الباحث بمراعاة طريقة البخاري ومنهجه عند عزو الروايات إليه.

الكلمات المفتاحية: صحيح البخاري، شرط البخاري، الإمام البخاري، أخبار الجاهلية.

News of the pre-Islamic era narrated by Imam Al-Bukhari in his Sahih according to his conditions Foundational, Critical study

Dr. Abdulrahman bin Sulaiman Al-Shaye

Co- Professor, Department of Islamic Studies, Taiba University, Madinah

(Received: 16/5 /2025, accepted for publication on: 17/6/2025)

Abstract:

The idea of the research is to establish the basis for mentioning the narrations in Sahih al-Bukhari that do not contain anything attributed to the Prophet, peace be upon him, and that they are only reports from the pre-Islamic era. The importance of the topic is that news of this type has been attributed to Al-Sahih. Therefore, the most important research question is, Is it correct to attribute this type of narration to Sahih al-Bukhari? And is it correct to criticize al-Bukhari for narrating this type? The important objectives of the research was to liberate scientific principles to distinguish between the narrations that are authentically attributed to Al-Sahih and those that are not authentically attributed. The researcher used the analytical and deductive method to reach his results. He presented the purpose of al-Bukhari in composing Al-Sahih, then explained narrations that were not for that purpose, He explained their types, which is the news of the pre-Islamic era. He mentioned the effect of attributing the narrations of the news of the pre-Islamic era to Al-Sahih without being aware of the purpose of Imam in mentioning them. The results of the research were to acquit al-Bukhari from the responsibility of the news of the pre-Islamic era that he did not produce with a continuous chain of transmission, but rather he mentioned it to complete the benefit. The researcher recommended taking into account al-Bukhari's method and approach in attributing narrations to him.

Key words: Sahih Al-Bukhari, Al-Sahih, condition of Al-Bukhari, Imam Al-Bukhari, pre-Islamic era news.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن لنسبة الحديث إلى صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت256هـ) مكاناً جليلاً عند أهل العلم خاصة، وعند المسلمين عامة؛ لما عُلم من إمامته رحمه الله في الحديث ورجاله ونقده، وجودة تأليفه، وحسن تحريره لشروط الصحة العليا.

ولما كان من طريقة الإمام البخاري أن يضمَّ إلى أحاديث الأبواب التي هي أصل اختياره؛ أخباراً وأحاديث للمعرفة، أي: لإطلاع قارئ كتابه على ما يُنمُّ المقصد والمقام العلمي؛ لذلك كان لزاماً التمييز بين ما جعله البخاريُّ أصلَ اختياره في كتابه، ومعقداً لشرطه العالي في الصحة، وبين ما هو متمم للكتاب وليس على شرطه ولا من موضوع صحيحه، فإن تحقيق ذلك تحقيقاً علمياً نافعاً لطالب العلم في دفع الشبهات والطعون التي يشعّب بها على الصحيح كثيرٌ ممن لا رويةً عنده ولا إنصاف.

وتلك المتممات أنواع؛ ذكرناها تمهيداً، ثم فصلنا القول في واحدٍ منها، وهو الأخبار التي رواها البخاريُّ بإسناد متصلٍ إلى راويها وليس فيها شيءٌ من أمور رسول الله ﷺ ولا من سننه ولا من أيامه، وإنما هي من أخبار الجاهلية.

أهمية موضوع البحث:

هذا الموضوع ذو خطرٍ كبير؛ لأن من الأخبار من هذا النوع ما حُمل على صحيح البخاري حملاً، وليس هو بحديث نبوي، ومنها ما شُنع به على البخاري وصحيحه وهو لم يصححه، بل ربما أشار إلى أنه لا يصح، وربما تُسبب بعض رجال أسانيد تلك الأخبار إلى رجال الصحيح وما هم كذلك.

أسئلة البحث:

1 - ما وجه رواية الإمام البخاري عدداً من أخبار الجاهلية التي ليس فيها شيءٌ عن النبي ﷺ، وقد سُمّي كتابه "المسند الصحيح حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"!

2 - ما مرتبة تلك الأخبار، وهل هي على شرط البخاري في الصحة العالية؟

3 - ما صحة عزو تلك الروايات إلى الصحيح عزوًا مطلقاً يقتضي أنها على شرطه، كما فعل كثيرٌ من المخرّجين والمختصرين.

أهداف البحث:

1 - تبرئة صحيح الإمام البخاري من عهدة رواياتٍ ليست على شرطه، ومنها ما في صحته نظر، وذلك ببيان أنه قد نصَّ على شرطٍ لا يشملها، وأنه قد بيّن بالقول والتصرف أنه لا يقتصر على ما هو من شرطه، بل يُنمُّ كلَّ مقامٍ برواياتٍ ومنقولاتٍ تناسبه، ولا يشدد في نقدها، بل ربما تعمد أن يجزّدها في صفة روايته لها مما يُوهم أنها على شرطه.

2 - بيان الخلل الواقع في بعض مختصرات الصحيح في إدخال رواياتٍ ليست على شرط صحيح البخاري.

3 - التنبيه على الخلل الواقع في كثيرٍ من ترقيم الطابعين لأحاديث صحيح البخاري، وذلك في شمول التزقيم لكثيرٍ من الروايات التي ليست على شرط صحيح البخاري ولا من موضوعه، مما يؤثر في عزو الرواية إلى الصحيح.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسةٍ أفردت هذا الموضوع وفصلت القول فيه؛ لا استقلالاً، ولا مضمومًا إلى غيره.

ما يضيفه البحث:

- 1- تحرير أصل علمي دقيق يميز بين الأحاديث الأصول في صحيح البخاري التي هي موضوعه ومقصد تأليفه، وبين ما ذكره البخاري للمعرفة، أي: إتماماً للمقام العلمي بفوائد تناسبه، وإن لم تكن على شرطه.
- 2 - تمكين من يقصد الذب عن صحيح البخاري من وجوه علمية صحيحة في ذلك، وهي أن لا يُحمل على الصحيح ما لا يصح حمله، وتحلية منهج تحقيق ذلك، لأن الطاعنين يخلطون ولا يميزون.

حدود البحث:

البحث مختص بروايات رواها الإمام البخاري في صحيحه، صفتها أنها أخباراً لا تتضمن شيئاً مرفوعاً إلى النبي I، لا صراحةً ولا حكماً، وإنما هي خبرٌ محض عن أحوال الجاهلية أو عن أمورٍ وقعت فيها، فمن ثم كان مصدر المادة المدروسة صحيح البخاري وحسب.

وأما تحقيق صفة تلك الرواية، وحقيقة نسبتها إلى صحيحه، ومعرفة نقده لها؛ فذلك لزم الرجوع فيه إلى مصادر متنوعة عاجلت تلك الروايات معالجةً تبين صفتها ونسبتها عند مؤلفيها، أو مصادر صنفت رواها، مثل كتب التخريج، وكتب الجمع بين الصحيحين، والكتب الجامعة التي تنقيد بالعزو، ومختصرات الصحيح، وكتب الرجال، ونحو ذلك.

منهج الباحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي الاستدلالي، فبيّنت أصول هذا الباب، ثم درست أمثلة رشحتها وفحصتها، وسبرت مقصد الإمام البخاري منها، وقارنتها بمقاصده المعروفة من تخريج الحديث الصحيح، واستعنت بما تيسر من كلام لأهل العلم، ثم اختبرت النتائج التي أداها التحليل والاستدلال.

خطة البحث:

قد جعلتُ هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسئلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وما يضيفه البحث، وحدوده، ومنهج الباحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: شرط الإمام البخاري وما روى للمعرفة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرط الإمام البخاري في الصحيح.

المطلب الثاني: نص البخاري على أنه يذكر روايات للمعرفة.

المطلب الثالث: نص العلماء على رواية البخاري ما ليس على شرطه.

المبحث الثاني: أنواع الروايات التي ذكرها البخاري للمعرفة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعلقات.

المطلب الثاني: ما عدل به عن صيغة الإسناد المعتمدة.

المطلب الثالث: الحديث الموقوف.

المطلب الرابع: ما انتقده ويُنَّ أنه لا يصححه.

المبحث الثالث: أخبار الجاهلية التي لا تنسب إلى شرط الإمام البخاري.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد البخاري من ذكر أخبار الجاهلية.

المطلب الثاني: الأخبار التي رواها بأسانيد على رسم صحيحه.

المطلب الثالث: الأخبار التي رواها بأسانيد تصح على غير شرطه.

المطلب الرابع: الأخبار التي في صحتها نظر.

المبحث الرابع: آثار عزو أخبار الجاهلية إلى صحيح البخاري.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التشنيع بصحيح الإمام البخاري.

المطلب الثاني: الاعتماد على أخبار الجاهلية فيما لا يصح.

المطلب الثالث: نسبة رواة ليسوا من رجال الصحيح إليه.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته.

وألحقت بالبحث قائمة بالمراجع.

والله تعالى الموفق والمستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول: شرط الإمام البخاري وما روى للمعرفة

المطلب الأول: شرط الإمام البخاري في الصحيح.

الكلام في شرط الإمام البخاري هو في أمرين:

الأمر الأول: مطابقة ما أخرج من الأحاديث لاسم كتابه الذي جعله ضابطاً لموضوعه ومقصده من تأليفه وما قصد أن يُخرج

فيه من الحديث.

الأمر الثاني: الكلام في الشروط النقدية التي اعتمدها في صحة الحديث الذي يُخرجه وهو مطابق لمقصده.

ونحن هاهنا نحقق الأمر الأول وحسب، وأما القول في شروطه النقدية التي اعتمدها في تصحيح الأحاديث التي هي موضوع

صحيحه؛ فذلك مقام آخر مستقل، وهو يخرج عن موضوع هذا البحث.

وعلى ذلك؛ فإن الأصل في صفة الحديث الذي يصح أن يطلق القول إنه (أخرجه البخاري) من غير قيد أو تنبيه؛ هو اسم كتابه

الذي سماه به، وهو "الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه".

ومن استدلل بتسميته للكتاب على صفة ما يدخل في شرطه؛ الحافظ ابن الصلاح (1406هـ)، فقد قال: "ثم إن ما يتقاعد من

ذلك عن شرط الصحيح قليل، يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر

به اسمه الذي سماه به، وهو "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" (ص26).

ثم قال: "فإنما المراد بكل ذلك: مقاصد الكتاب وموضوعه، ومتون الأبواب دون التراجم ونحوها؛ لأن في بعضها ما ليس من ذلك

قطعاً، مثل قول البخاري: باب ما يذكر في الفخذ، ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش؛ عن النبي I: "الفخذ عورة"...،

فهذا قطعاً ليس من شرطه، ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين، فاعلم ذلك فإنه مُهمٌ خافٍ" (ص ص 2 - 6 - 27).

فاستدل بالتسمية على شرطه في الأحاديث التي هي مقاصده وموضوعه.

وقال الحافظ ابن حجر (1407هـ): "تقرر أنه التزم فيه الصحة، وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً، هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" (ص10). فاستدل كذلك بالتسمية على الشرط.

وعلى ذلك؛ فإن ذلك الاسم الذي سمي به البخاري كتابه فيه حدودٌ وشروط لصفة ما يخرج في كتابه، ونوجز القول في ذلك بأن له في الحديث الذي يصح أن ينسب إلى شرط الصحيح ثلاثة شروط ضابطة: الشرط الأول: أن يكون الحديث مسنداً.

المسند: هو الحديث المتصل المرفوع، وهو الحديث الذي يُخرج البخاري عن شيخه مسنداً بصيغة الإسناد التي اعتمدها، ثم يرويه متصلاً إلى النبي ﷺ مرفوعاً إليه، أو منسوباً إلى شريعته، أو نحو ذلك مما هو في حكم المرفوع. وهذا الشرط يستثني المعلقات، وما أخرج بغير صيغة الإسناد المعتمد عنده. الشرط الثاني: أن يكون الحديث من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

وذلك يستثني الحديث الموقوف الذي ليس فيه شيء مرفوع، وأخبار الجاهلية المحضة التي ليس فيها شيء مرفوع، فهو شرط يؤكد شرط "المسند" ويُفَصِّلُه.

الشرط الثالث: أن يكون الحديث "صحيحاً" عنده.

وذلك يستثني ما أخرجه ثم تعقبه بما ينفي صحته أو يُعْلِلُه.

فهذه الشروط الثلاثة التي تؤخذ من تسميته لكتابه؛ هي التي ينبغي أن يميّز بها بين أحاديث الصحيح التي قصد الإمام البخاري بتأليف كتابه إخراجها، وهي التي على شرطه في الصحة، وبين ما ذكره أو أخرجه تمييزاً.

المطلب الثاني: نص البخاري على أنه يذكر روايات للمعرفة.

قال الإمام البخاري (1410هـ) في كتاب الاستئذان: "حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا زيد بن وهب، حدثنا - والله - أبو ذر بالريذة قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة عشاءً، استقبلنا أُحد فقال: يا أبا ذر ما أحب أن أُحدَّ لي ذهباً.."، وفيه قوله: "الأكثر هم الأقلون إلا من قال هكذا وهكذا" الحديث.

وفي آخره قال: "قال الأعمش: قلت لزيد إنه بلغني أنه أبو الدرداء، فقال: أشهد لحدثني أبو ذر بالريذة"، قال: "قال الأعمش: وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه" (رقم 5912)، (وانظر أيضاً حديث رقم 2258، ورقم 3050، ورقم 6079).

وأخرج البخاري (1410هـ) الحديث في كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون؛ عن عبد العزيز بن رفيع، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، يمثل ما روى الأعمش عن زيد بن وهب، ثم قال راوي صحيح البخاري بعده: "قال أبو عبد الله: حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل لا يصح، وإنما أردنا للمعرفة"، قال: "قيل لأبي عبد الله: حديث عطاء بن يسار عن أبي الدرداء؟ قال: مرسل أيضاً لا يصح، والصحيح حديث أبي ذر، اضربوا على حديث أبي الدرداء هذا" (رقم 6078).

وقول البخاري هذا الأخير ليس من التأليف الذي كتبه، وإنما هو حوارٌ لم يكتبه البخاري وإنما علَّقه الراوي ثم أثبت في روايته، وكان القصد أن يضرب على قوله الذي تقدم في كتاب الاستئذان: "قال الأعمش: وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه"؛ لأنه وإن كان مسنداً إلى الأعمش عن أبي صالح، إلا أنه مرسلٌ من أبي صالح عن أبي الدرداء، واحتمله البخاري؛ أولاً لاحتمال أن يكون أبو صالح سمعه من أبي الدرداء فذكره للمعرفة، ثم تبين له أنه لا يصح له فأمر بالضرب عليه وإسقاطه، فكان قصد البخاري أن يسقط ذلك الذي أمر بالضرب عليه، ولم يكن قصده أن يقيّد تعليقه على الحديث وأمره بالضرب عليه، ولكن الحديث بقي في النسخ لم يسقط، وأظهر لنا حوار البخاري مع جلسائه نصاً جليلاً على منهج عنده.

فقول البخاري (1410هـ): "وإنما أردنا للمعرفة؛ فيه أن من منهجه أن يذكر روايات لا تدخل في شرطه، لا يذكرها إلا للمعرفة كما قال؛ أي ليعرفها قارئ الصحيح ويطلع عليها وتكون متممة لأصل موضوع الصحيح. قال ابن حجر (1407هـ): "إنما أردنا للمعرفة؛ أي: إنما أردنا أن نذكره للمعرفة بحاله" (ج11، ص272).

المطلب الثالث: نص العلماء على رواية البخاري ما ليس على شرطه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (1406هـ): "ووقع في بعض طرق البخاري: وأما النار فبقي فيها فضل، والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ليبين غلط هذا الراوي، كما جرت عادته بمثل ذلك إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يُعلم بها الصواب، وما علمت وقع فيه غلط إلا وقد بين فيه الصواب" (ج5، صص 102-101). والشيخ هنا عني ببيان البخاري لبعض أغلاط الرواة الثقات في الألفاظ، والبخاري كذلك يُبين بصريح القول بعض أغلاطهم في الأسانيد. وعلى ذلك؛ فما يذكره البخاري للمعرفة ليس أسانيد وحسب، بل ربما ذكر ألفاظاً فيها غلط لينبه عليها. وقال الحافظ ابن حجر (1407هـ): "تقرر أنه التزم فيه الصحة، وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً، هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، ومما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحاً، ثم رأى أن لا يخلية من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة، فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة، قال الشيخ محيي الدين، نفع الله به: ليس مقصود البخاري الاختصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أدخل كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: فيه فلان عن النبي ﷺ، أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقاً، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث لكونه معلوماً، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريباً، ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه البتة" (ص10).

فبين ابن حجر والنووي أن البخاري يذكر في الصحيح كثيراً مما ليس على شرطه ولا من موضوعه، من آية أو حديث أو خبر أو أثر. وما ينبغي أن يُذكر هنا أن البخاري له عادة أن يُعَيِّضَ العبارة عن بعض مقاصده؛ في التخريج وفي نقد الحديث والرجال، ولعل مما يحمله على ذلك أنه لا يرى أن يكون العزيز من دقائق مسائل العلم مبدولاً لكل قارئ.

المبحث الثاني: أنواع الروايات التي ذكرها البخاري للمعرفة

الروايات التي يذكرها البخاري للمعرفة خمسة أنواع، ونذكر منها في هذا المبحث أربعة أنواع، نَمَّهَدُ بها للنوع الخامس، وهو أخبار الجاهلية موضوع هذا البحث، وبآتي تفصيل القول فيه في المبحث التالي إن شاء الله:

المطلب الأول: المعلقات

التعليق قطع للإسناد من أوله، والبخاري لا يفعله إلا قصداً، سواء علّق عن صحابيٍّ أو عَمَّنْ دونه، ولا إشكال في خروج المعلقات عن شرط الصحيح، ولكن تَمَّ التباسٌ في معلقاتٍ علقها الإمام البخاري عن شيوخه.

والأصح أن ما علّقه عن شيوخه هو من المعلقات، لأنه لم يترك صيغة الإسناد؛ إلا ليُخرجه عن "المسند".

فمن هذا النوع ما علّقه البخاري (1410هـ) عن شيوخ له لم يُسند عنهم شيئاً في صحيحه، ومن ذلك قوله في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة: "وقال الحكم بن موسى البغدادي، حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى t قال: وجع أبو موسى وجعاً فُعْشِي عليه، ورأسه في حَجَرِ امرأة من أهله،

فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالحة والخالقة والشافئة" (رقم 1234).

فهذا حديث لم يروه البخاري إلا في هذا الموضع، علَّقه عن الحكم بن موسى البغدادي (ت232هـ)، وهو -غالباً- من شيوخه الذين أخذ عنهم، واحتمال أخذه عنه بوسائط ضعيف، لأنه لا ضرورة تلجئه إلى النزول جدًّا في روايته وقد أدركه زماناً طويلاً، ولكنه لم يُسند عنه في الصحيح.

وهذا الحديث المعلق قد ذكره الحافظ عبد الحق الإشبيلي (1419هـ) في "الجمع بين الصحيحين" فقال: "خرَّجه البخاري ولم يصل سنده بأبي موسى" (ج1، ص71).

وذكره الحافظ المزني (1403هـ) في "تحفة الأشراف"، وذكر أنه رواه تعليقاً، ورمز له برمز المعلقات في صحيح البخاري (خت). وذكره ابن حجر (1405هـ) في "تغليق التعليق"، وقال: "وقع في بعض الروايات من الصحيح حدثنا الحكم بن موسى وهو وهم" (ج2، ص468)، ثم جاء به مسنداً.

وأما الحافظ أبو عبد الله الحميدي (1423هـ) في "الجمع بين الصحيحين" فأطلق نسبته إلى البخاري، ولم يذكر أنه معلق كما يصنع في غيره.

وكذلك ذكر الحديث الإمام النووي (1422هـ) في "رياض الصالحين" فقال: "متفق عليه" (ص467)، فنسبه إلى الصحيح نسبةً مطلقة.

وكذلك قد أدخل في المختصر (الزبيدي، 1423هـ).

وكذلك قد رُفِّم في المطبوعات بترقيم أحاديث الصحيح.

ومن هذا النوع ما علَّقه البخاري (1410هـ) عن شيخ له أسند عنه في الصحيح، ومن أمثلته قوله: "وقال عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة t، قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحنو من الطعام فأخذته، فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي t: صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان" (رقم 2187، 3101، 4723).

وعثمان بن الهيثم من شيوخه الذين أسند عنهم في الصحيح غير قليل، وقد علَّق هذا الحديث عنه في ثلاثة مواضع، كلها يعلقه عنه، ولم يروه عنه بصيغة الإسناد قط.

وذكر هذا الحديث الحافظ الحميدي (1423هـ)، وقال: "أخرجه البخاري تعليقاً" (ج3، ص258).

وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي (1419هـ) في الجمع بين الصحيحين: "ولم يصل سنده بهذا الحديث" (ج1، ص536)، يعني أنه علَّقه ولم يُسنده.

وذكره الحافظ المزني (1403هـ) في تحفة الأشراف، وقال إنه رواه تعليقاً، ورمز له برمز المعلقات في صحيح البخاري (خت).

وكذلك ذكر الحديث ابن حجر (1405هـ) في المعلقات، وجاء به مسنداً.

وخالف النووي (1424هـ) في ذلك فقال: "وروي في صحيح البخاري عن أبي هريرة t، قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان.. وذكر الحديث إلى قوله: .. فقال النبي t: صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان" (ص163).

ثم قال النووي (1424هـ): "أخرجه البخاري في صحيحه، فقال: "وقال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة"، وهذا متصل، فإن عثمان بن الهيثم أحد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في صحيحه، وأما قول أبي عبد الله الحميدي في "الجمع بين الصحيحين": إن البخاري أخرجه تعليقاً، فغير مقبول؛ فإن المذهب الصحيح المختار عند العلماء، والذي عليه المحققون؛

أن قول البخاري وغيره: "وقال فلان" محمول على سماعه منه، واتصاله إذا لم يكن مدلساً، وكان قد لقيه، وهذا من ذلك، وإنما المعلق ما أسقط البخاري منه شيخه أو أكثر بأن يقول في مثل هذا الحديث: وقال عوف، أو قال محمد بن سيرين، أو أبو هريرة" (ص163). ولا يوافق على ما قال، والأصح أنه معلق كما قال من قبله ومن بعده، ولا أدل عليه من أن البخاري ذكر الحديث في ثلاثة مواضع، فأعاد الصيغة نفسها، فهو قاصد أن يدعه معلقاً ولا يسنده.

وأما ما ذكر النووي أنه المذهب الصحيح في قول المحدث (وقال فلان) لشيخ قد سمع منه؛ فذلك صحيح، ولكنه شأن آخر لا يدخل هاهنا؛ لأن البخاري يعلق قصداً، وإنما يُذكر المذهب الذي ذكر النووي في أسانيد يقع في أثنائها مثل ذلك اتفاقاً من غير قصد التعليق، فقولنا إن الحديث معلق لا ينفي ترجيح أنه موجود عند البخاري متصلاً، ولكنه في روايته له هنا تعمد أن لا يسنده، فهو رواه على هيئة قصدها قصداً ليميز بها أحاديث الصحيح التي على شرطه، من أحاديث ذكرها للمعرفة تتميمًا ولا يريد أن يُحتسب من شرطه.

فتبين أن الملاحظات مع ظهور خروجها عن شرط البخاري؛ إلا أنه ربما التبس أمرها فنُسبت إلى صحيح البخاري نسبةً مطلقةً توهم أنها على شرطه.

المطلب الثاني: ما عدل به عن صيغة الإسناد المعتمدة.

قد بين البخاري (1410هـ) صيغة الإسناد التي يرتضيها في التحديث عن شيوخه، فقال في كتاب العلم: "باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً" (باب4). وقد اعتمد في صحيحه منها صيغة (حدثنا) و(حدثني)، فلم يخرج عنهما في إسناد أحاديث صحيحه الأصول. فإذا قال البخاري في حديث (حدثنا) أو (حدثني)، ثم ساق الإسناد مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ فذلك هو الحديث الذي على شرطه ويُحتسب من شرط صحيحه.

وأما ما رواه بصيغة عدل بها عن صيغ الإسناد المعتمدة عنده في الصحيح، مثل ما قال فيه عن شيخ من شيوخه: (وقال لي) أو (وقال لنا) أو (وزادنا) ونحو ذلك؛ فإنه لا يفعل ذلك إلا على قصد نقدي، مثل أن يروي في رجال لا يريد أن يعتمدهم في الصحيح المسند، أو إذا أراد الإشارة إلى حديث أسنده مراراً واستثقل إعاداته مسنداً، أو فيما حمله عن شيوخه في المذاكرة ونحوها (ابن كثير، 1431هـ).

ولذلك يعطف البخاري تلك الصيغ عطفًا بالواو؛ إما على ترجمة الباب، أو على حديث مسند اعتمده، ولا يبتدئ بها من غير عطف، كما يبتدئ بأحاديثه المعتمدة، وأكثر ما قال فيه ذلك هو روايات موقوفة.

ومن أمثلة ذلك أن البخاري (1410هـ) روى عن شيخه خليفة بن خياط عدة أحاديث، كلها يعدل بالرواية عنه فيها عن صيغة الإسناد، فيقول (وقال لي خليفة)، ولم يخرج له مسنداً بصيغة (حدثني) إلا رواية واحدة في ذكر صحابي أنه بدري، وليس فيها شيء مرفوع، والعلم بالبدريين من شأن خليفة واختصاصه وهو علم السيرة والتاريخ.

وكذلك أسند عنه ثلاث روايات أخرى قال فيهن (حدثني)، وخليفة فيهن كلهن متابع غير منفرد (البخاري، 1410هـ).

وأما ما سوى ذلك؛ فلا يروي عنه إلا بقوله: "وقال لي خليفة"، وكلها في المتابعات (البخاري، 1410هـ، رقم 1273، 1568، 3035، 3067، 3438، 3483، 3602، 4206، 4781، 5742، 5946، 6678، 6949، 7101، 7114). إلا رواية واحدة رواها عنه منفرداً، وهي في كتاب المغازي عن صحابي في شأن من المغازي المحضة ليس فيها حكم مرفوع (البخاري، 1410هـ)، وأعادها في كتاب التفسير فأسندها عن غير خليفة من شيوخه (البخاري، 1410هـ).

وعلق عن خليفة روايتين؛ قال في إحداها: "زاد خليفة" (البخاري، 1410هـ، رقم 4286)، وقال في الأخرى: "قال خليفة"

(البخاري، 1410هـ، رقم 5270).

وخليفة بن خياط عالمٌ بالسيرة والتاريخ، وليس بمتمكن في الرواية، والبخاري نفسه لم يوثقه، بل قال: "مقارب الحديث" (المزي، 1403هـ، ج8، ص ص 31 - 4 - 319). وقال الحافظ ابن حجر (1421هـ) في تلخيص مرتبته: "صدوقٌ ربما أخطأ وكان أخبارياً علامة" (ترجمة 1753).

قال الحافظ ابن حجر (1407هـ): "جميع ما أخرج له البخاري أن قرنه بغيره، قال: حدثنا خليفة، وذلك في ثلاثة أحاديث، وإن أفردته علّق ذلك فقال: قال خليفة: قاله أبو الوليد الباجي، ومع ذلك فليس فيها شيء من أفراده" (ص421). ويؤخذ من كلام ابن حجر أن البخاري لم يعتمد روايات خليفة في أصل صحيحه، وأن تلك الصيغة ليست بإسنادٍ يجعله من رجاله المعتمدين.

ومع ظهور ما تقدم، وإشارة أهل العلم إليه؛ فإن كثيراً من رواياته تلك قد رُقمت في المطبوعات بترقيم أحاديث الصحيح. ورمز المزي (1403هـ) لترجمته ب(خ)، وأطلق أن البخاري روى عنه.

المطلب الثالث: الحديث الموقوف.

قال البخاري (1410هـ) في كتاب العقيدة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيدة: "حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان بن عامر، قال: مع الغلام عقيدة" (رقم 5154). وهذا حديثٌ موقوف على سلمان بن عامر الضبي t، اختارها البخاري وأسندها وقدمها، وهي عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن سلمان بن عامر. ثم قال البخاري (1410هـ): "وقال حجاج، حدثنا حماد، أخبرنا أيوب وقتادة وهشامٌ وحبيب، عن ابن سيرين، عن سلمان، عن النبي t" (رقم 5154).

وهذه روايةٌ علّقها ولم يسندها عن شيخٍ له وهو حجاج بن منهال الأنماطي البصري، وهي مرفوعة. ثم ذكر رواياتٍ معلقةً، ثم قال: "وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، حدثنا سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مع الغلام عقيدة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى" (رقم 5154).

وهذه كذلك علّقها عن شيخٍ من شيوخه ولم يسندها، وهي مرفوعة، وهي من حديث جرير بن حازم بمصر، وجريئٌ كثير الخطأ فيما حدث به في رحلته إلى مصر لأن كتبه لم تكن معه فحدث من حفظه (المزي، 1403هـ)، (وانظر ابن أبي حاتم، 1405هـ؛ البيهقي، 1424هـ).

فتبيّن أن البخاري تعمّد أن لا يسند في الباب روايةً مرفوعة، بل كل ما هو مرفوع علّقه، وأسند روايةً واحدةً موقوفة وصدرها الباب.

فالحديث الذي قدّمه وأسنده؛ موقوفٌ ليس بمرفوع، وأما الحديث الذي فيه اللفظ المطابق للباب فقد علّقه، وأشار إلى علته. ثم ذكر البخاري (1410هـ) إشارةً ترجح أن الحديث موقوف، وأن ابن سيرين ليس عنده عن صحابيٍّ شيئاً مرفوعاً في هذا الباب، فقال: "حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قرين بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين: أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيدة؟ فسألته فقال: من سمرة بن جندب" (رقم 5154).

وهذه إشارةٌ بالغة الدقة من الإمام رحمه الله، أراد بها أن يبين أن ابن سيرين ليس عنده حديثٌ في العقيدة مرفوع، ولذلك حرص أن يستخبر عن حديث العقيدة الذي يرويه الحسن البصري لعله يجد عنده إسناداً، وقد وجد، وذلك يبيّن أنه لو كان حديثُ الباب

عند ابن سيرين مرفوعاً؛ لكان مغنياً له عن النزول في الرواية عن أحد أصحابه عن أحد أقرانه وهو محفوظٌ عنده عن صحابيٍّ!
وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي (1419هـ) في الجمع بين الصحيحين عند ذكر هذا الحديث: "لم يصل به سنده، ووصله موقوفاً على سلمان، قال: مع الغلام عقيقة" (ج3، صص 231-230).
وهذا تلخيصٌ وافٍ بما تقدّم بيّنه، وهو بيّنٌ في المقصود؛ أنّ الحديث المتصلّ موقوفٌ غيرُ مرفوع، وأنّ المرفوع معلقٌ غيرُ متصل، وعليه؛ فلا يُعزى الحديث إلى البخاري عزواً يومهم أنه على شرطه ومن أصول صحيحه.
وعلى ظهور ذلك؛ إلا أن الحميدي (1423هـ) عزاه إلى الصحيح عزواً مطلقاً.
وكذلك أطلق المزني (1403هـ) في تحفة الأشراف عزوه إلى صحيح البخاري مرفوعاً، واستدرك المحقق ذلك عليه في الحاشية.
وكذلك قد أدخل الحديث في المختصر (الزبيدي، 1423هـ)، ورُقم في المطبوع.
المطلب الرابع: ما انتقده البخاريّ ويُنّ أنه لا يصححه.

يذكر البخاري في كتابه رواياتٍ للمعرفة، ثم يتعقبها بنقدٍ يبيّن أنه لا يصحّحها، وقد صنع ذلك في مواضع من صحيحه.
قال البخاري (1410هـ) في كتاب الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه: "حدثنا أزهر بن جميل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأةً ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس؛ ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقةً" (رقم 4971-4973).
قال البخاري (1410هـ): "لا يتابع فيه عن ابن عباس" (رقم 4971-4973).
ثم ساق رواياتٍ مرسلَةً ومعلّقةً، ثم قال: "حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، حدثنا قراد أبو نوح، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأةً ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أُنّي أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها" (رقم 4971-4973).
وخلاصة ما تقدم أن البخاري صحّح أن الحديث من طريق خالدٍ الحذاء عن عكرمة مرسل ليس فيه ابنُ عباس، وأعلّ الرواية الموصولة.

وساقه من رواية قرادٍ أبي نوح، واسمه عبد الرحمن بن غزوان المصري، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وأشار إلى خطأ جرير بذكر مخالفة حماد بن زيد له عن أيوب، وحماد أثبت الناس في حديث أيوب، وحديث جرير بن حازم بمصر فيه خطأً كثير كما تقدم.

وعليه؛ فلا يُعزى الحديث إلى صحيح البخاريّ عزواً يومهم أنه على شرطه.
وذكر الحديث الحميدي (1423هـ) في الجمع بين الصحيحين فعزاه وأطلق.
وكذلك صنع عبد الحق (1419هـ) في الجمع بين الصحيحين.
وكلاهما أشار إلى ذكر البخاري للروايات المرسلّة، ولكن لم يُبيّن أنه أعلّ الرواية المرفوعة وانتقدها.
وكذلك صنع المؤلفون في أحاديث الأحكام، كابن عبد الهادي (1422هـ) في المحرر، وابن حجر (1423هـ) في بلوغ المرام؛ كلاهما أطلق عزوه إلى الصحيح.

وكذلك قد أدخل الحديث في المختصر (الزبيدي، 1423هـ).
وكذلك رُقم الحديث في المطبوعات.

ويُبنى على ما تقدم أنه لا يقال إن قرادًا أبا نوح من رجال صحيح البخاري؛ لأن البخاريّ أعلّٰ روايته ولم يصححها، ولم يذكره إلا في هذا الموضع، ومع ذلك زُمِر له في تهذيب الكمال وفروعه ب(خ).

المبحث الثالث: أخبار الجاهلية التي لا تنسب إلى شرط البخاري

المطلب الأول: مقاصد البخاري من ذكر أخبار الجاهلية.

جعل الإمام البخاري (1410هـ) في صحيحه كتابًا سماه "كتاب فضائل الصحابة"، وذكر فيه مناقب الصحابة، ثم لما فرغ منها أراد أن يذكر أبوابًا في السيرة النبوية، ولكنه لم يشأ أن يشرع فيها حتى يقدّم رواياتٍ في الجاهلية التي سبقتها، فعقد لذلك ثلاثة أبواب، وذكر فيها رواياتٍ كثيرة.

ولما كان البخاريّ محدِّثًا، وكتابه كتابٌ حديثٍ؛ لم يشأ أن يروي عن الأخباريين مروياتهم التي عامتها حكايات من غير أسانيد، فاقصر من أخبار الجاهلية على ما وقع له بأسانيد المحدثين، ولم يشدّد في نقدها لأنها ليست من موضوع الصحيح. وتلك الأبواب هي: "باب بنين الكعبة"، و"باب أيام الجاهلية"، و"باب القسامة في الجاهلية". وكلُّ ما ذكر البخاري من الروايات في هذه الأبواب لم يكن قصداً له أن يخرج حديثاً مرفوعاً، بل كان قصده الخبر الذي عن الجاهلية، سواءً اتفق أن في الرواية شيئاً مرفوعاً، أو كانت خبراً محضاً عن الجاهلية.

قال الحافظ ابن حجر (1407هـ): "باب أيام الجاهلية؛ أي: مما كان بين المولد والمبعث، هذا هو المراد هنا" (ج7، ص184). وعامة ما في صحيح البخاري من أخبار الجاهلية هو في هذه الأبواب الثلاثة، وقد ذكر أخباراً ورواياتٍ أخرى في غيره، وهي للمعرفة كذلك.

المطلب الثاني: الأخبار التي رواها بأسانيد على رسم صحيحه⁽¹⁾.

ومن أمثلة هذا النوع:

المثال الأول:

قال الإمام البخاري (1410هـ) في كتاب التفسير: "حدثنا إبراهيم بن موسى [التميمي الرازي]، أخبرنا هشام [بن يوسف الصنعاني]، عن ابن جريج: "وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد؛ أما وُدٌّ؛ فكانت لكلبٍ بدومة الجندل، وأما سواع؛ فكانت لهذيل، وأما يغوث؛ فكانت لمراد ثم لبني غطفان بالجوف عند سبأ، وأما يعوق؛ فكانت لهمدان، وأما نسر؛ فكانت لحمير لآل ذي الكلاع؛ أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم؛ عبادت" (رقم 4636).

فهذا حديثٌ من أجلِّ أحاديث التفسير وفقه ابن عباسٍ t، وهو موقوفٌ عليه، وهو يخبر فيه بأمورٍ عن الجاهلية لم يدركها، والخبر إنما ذكره البخاري للمعرفة.

وإسناد هذا الحديث من الأسانيد المعتمدة عند البخاري في حديث ابن عباس، فما من رواة راوٍ إلا وهو معتمدٌ في حديث شيخه الذي روى عنه، وقد أخرج البخاريّ بالإسناد نفسه أحاديث (المزي، 1403هـ). فهذا الأثر وإن كان من أخبار الجاهلية؛ إلا أنه وقع للبخاري بإسنادٍ على شرطه.

(1) أعني "رسم صحيحه" أنها مرويةٌ بأسانيدٍ كلُّ راوٍ منها قد اعتمده البخاري في صحيحه في حديث الشيخ الذي يروي عنه، وأظهره ما روى بالإسناد نفسه حديثاً أو أكثر في صحيحه.

المثال الثاني:

قال الإمام البخاري (1410هـ): "حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: كان عمرو يقول: حدثنا سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين" (رقم 3621). وهذا من أجل أسانيد البخاري إلى سعيد بن المسيب، وأما أبوه وجده؛ فلهما صحبة، وقد أخرج البخاري عن سعيد عن أبيه حديثين مرفوعين (المزي، 1403هـ)، وثالثاً في حكم المرفوع (المزي، 1403هـ). وأخرج كذلك عن سعيد عن أبيه عن جده حديثاً مرفوعاً (المزي، 1403هـ). وعلى أن الحديث على رسم الصحيح إلى حزن t جد سعيد بن المسيب؛ إلا أنه يذكر واقعة في الجاهلية، لا يُدرى متى كانت، ولا يُدرى أدركها أم أخبر عنها، وأياً ما تكن؛ فهي خبرٌ تاريخيٌّ محضٌ لا يُؤتى لمثله بأحسن من هذا الإسناد.

المطلب الثاني: الأخبار التي رواها بأسانيد تصح على غير شرطه.

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

أخرج البخاري (1410هـ) في كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، قال: "حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا هشيم، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت في الجاهلية قردةً اجتمع عليها قردة؛ قد زنت فرجوها، فرجمتها معهم" (رقم 3636). فهذا خبرٌ عن واقعة رآها عمرو بن ميمون (1) في الجاهلية، وليس لها أثرٌ ولا دلالة في معنى شرعي، ولعله لا يُستلَم قول عمرو بن ميمون في تفسير المشهد الذي رأى.

وما يدل على أن هذه الرواية لا تحتسب من شرط الصحيح؛ أن المزي (1403هـ) قال في ترجمة نعيم بن حماد: "روى له البخاري مقروناً بغيره" (ج29، ص467). فلو كان هذا الحديث من شرط البخاري لكان قد روى لنعيم منفرداً.

وأما مرتبة الخبر؛ فإن أخبار الجاهلية لا يُشَدَّد في نقدها، ومثل هذا الإسناد يكفي لتصحيحها، وقد أخرج الإسماعيلي الخبر في المستخرج عن هشيم من غير طريق نعيم بن حماد (ابن حجر، 1407هـ)، وسائر رواته أئمة ثقات.

المثال الثاني:

أخرج البخاري (1410هـ) في باب أيام الجاهلية قال: "حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا قطن أبو الهيثم، حدثنا أبو يزيد المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس t قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لَفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم..". (رقم 3632). الخبر، وهو خبرٌ طويلٌ في واقعة كانت في الجاهلية.

وهذا الخبر لا يصح أن يُنسب إلى شرط الإمام البخاري، فإن في إسناده رجلين لم يخرج عنهما إلا في هذا الموضع، ولم يعتمدهما في حديثٍ مرفوعٍ.

أحدهما: قطن بن ك

عب أبو الهيثم البصري، وهو ثقة (المزي، 1403هـ؛ ابن حجر، 1421هـ).

والثاني: أبو يزيد المدني نزيل البصرة، شيخٌ لا بأس به ولا يعرف اسمه (المزي، 1403هـ؛ ابن حجر، 1421هـ).

(1) عمرو بن ميمون الأودي، وأوّد من مذحج، أبو عبد الله، أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره، ونزل الكوفة، من كبار التابعين وثقاتهم، توفي سنة 74هـ، والقصة المذكورة أعلاه هي مما نوه به المترجمون في ترجمته؛ لأنها من عجائب ما رأى في الجاهلية (البخاري، د.ت؛ ابن أبي حاتم، 1371هـ؛ المزي، 1403هـ).

وأما مرتبة هذا الخبر؛ فإن هذا الإسناد لا بأس بمثله في تصحيح مثل هذا الخبر وإثباته، إذا خلا من نقدٍ يعارضه أو أمرٍ منكر فيه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الأخبار التي رواها وفي صحتها نظر.

والذي حررته لهذا النوع مثالٌ واحد:

قال الإمام البخاري (1410هـ) في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي:

"قال يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب عن يونس.

وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنيسة، حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء؛ فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليوم؛ يخطب الرجلُ إلى الرجل وليَّته أو ابنته، فيصْدِقُها ثم ينكحها، ونكاحٌ آخر؛ كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاحٌ آخر؛ يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومَرَّ عليها ليل بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحببت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد I بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم" (رقم 4834).

فهذا من أخبار الجاهلية، ذكره البخاري للمعرفة، استأنس بشيء جاء فيه أن النكاح بوليٍّ في الجاهلية؛ هو مثل نكاح أهل الإسلام.

وليس هذا الخبر من أحاديث الصحيح التي من أصله وعلى شرطه لوجهين:

الوجه الأول: أن الخبر ليس بمرفوعٍ إلى النبي ﷺ، وإنما فيه وصف أمور منسوبةٍ إلى أهل الجاهلية، وما فيه من أن النكاح في الجاهلية كان بوليٍّ، وأن ذلك اتصل إلى الإسلام؛ هو أمرٌ تاريخيٌّ لا نزاع فيه، وثبوته لا يفصل في مسألة شرعية، فإنه لا نزاع في أن النكاح بوليٍّ هو الواقع الأفشى في الجاهلية والإسلام، لا يفتقر ذلك إلى حجة، ولم ينازع فيه أحد، حتى من لم ير الوليَّ في النكاح ركناً لا يقول إن الناس في جاهليةٍ أو إسلام كانت نساؤهم تنكح من غير أولياء!

ولذلك لم يعول على هذا الخبر التاريخي أهل العلم في مسألة الولاية في النكاح، لأمرين:

1- لأن الخبر ليس بثابت عن عائشة رضي الله عنها، ولو ثبت فليس فيه إلا خبرٌ عن حال لا نزاع فيها.

2 - لأن الصواب في الشريعة أن الولاية ركنٌ ليست بشرط، ولذلك تأتي به في الشريعة في صفة النكاح نفسه، فلا تخاطب المرأة في القرآن والسنة بإنكاح نفسها، وإنما يُخاطَب وليُّها، فالولاية ركنٌ، وليست شرطاً منفصلاً كالمهر.

الوجه الثاني: أن البخاري (1410هـ) قد أشعر تصرُّفه في سياق إسناد الخبر بغرابةٍ في الحديث وأنه غير معتمدٍ عنده، وإنما يريد ذكره للمعرفة، فإنه أتى به في صدر الباب مُلَحَّحاً بالترجمة فقال: "قال يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب عن يونس [ح]، وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنيسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة..". (رقم 4834).

فاستهلَّ البخاري الخبر برواية ابن وهب، ولكنه علَّقها ولم يسندها، ولو كان يريد اعتماد الخبر وتصحيحه لأسند رواية يحيى بن سليمان عن ابن وهب، لأن روايته عن ابن وهب معتمدةٌ عنده وقد أكثر جداً منها في صحيحه، فروى بها عن ابن وهب نحو

أربعين حديثاً، ولكنه قطع هذه الطريق بالتعليق ولم يصلها، وهذا تصرفٌ ظاهرٌ الدلالة أنه لا يريد أن يُحتسب هذا الخبر من شرطه وبأسانيده المعتمدة.

وأما طريق (عنبسة عن يونس) التي أسند الخبر بها فليست بمعتمدة عند البخاري (1410هـ)، فإنه لم يخرج بها إلا أربعة أحاديث (رقم 999، 3164، 3781، 5911)، وكلُّها يُقدِّم فيه الإسنادَ المعتمدَ عنده عن يونس مسنداً، ثم يعطف عليه روايةً عنبسة عن يونس متابعه، وأما هاهنا فاختلقت طريقته، فقدَّم الإسناد الذي يعتمد مثله وقطعه بالتعليق، ثم رواه من طريق عنبسة، وذلك يدلُّ على أن البخاري لا يعتمد هذا الخبر ولا يريد أن يسوقه مساق الأسانيد التي يصححها من طريق يونس.

وليس لعنبسة في سائر الكتب الستة شيءٌ إلا هذا الخبر عند أبي داود وحسب (انظر السجستاني، د.ت؛ الدارقطني، 1424هـ؛ والإسفرائيني، 1435هـ؛ البزار، 1409هـ؛ البيهقي، 1424هـ؛ البيهقي، 1412هـ؛ الرازي، 1402هـ).

فتبيِّن أن ما في الخبر من أمور منسوبة إلى الجاهلية ليست قصداً للبخاري، ولم يُعَنَّ بتحقيق صحتها، ولا ساق الخبر من أجلها، وليس هو رحمه الله من أهل الاختصاص بتاريخ أهل الجاهلية وأخبارهم التي لا تتصل بالسنة، وإنما نظره حين ساق هذا الخبر منصباً إلى ما في الخبر من إشارة تاريخية إلى أنَّ إنكاح الوليِّ المرأة هو نكاح الناس المعروف في الجاهلية والإسلام، فهو يريد أن يستأنس بذلك ويذكره للمعرفة، وليس سائر الحديث قصداً له.

وقد تكلم النقاد في هذا الخبر فبيَّنوا ما فيه، قال الحافظ أبو عوانة الإسفرائيني بعد أن ذكر خبر عائشة: "في إسناده ومتمنه نظر، وذلك أنه خولف يونس في إسناده" (أبو عوانة، 1435هـ، ج11، ص218).

وكلام أبي عوانة نقدٌ قويٌّ للحديث، والظاهر أن قصده أن يونس أسند الخبر عن الزهري وهو ليس من مسند الزهري، لأن الخبر من أفراد يونس.

وقال الحافظ أبو بكر البزار (1409هـ): "وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها" (ج18، ص178)، يعني من أصحاب يونس المعتمدين، وليس عنبسة منهم.

وقال الإمام الدارقطني (1424هـ) بعد أن خرج من طريق الإمام محمد بن إسحاق ابن خزيمة: "قال محمد بن إسحاق: لم يروه إلا ابن وهب" (ج4، ص305)، وتقلَّ الدارقطني ذلك تقلُّ اعتماد وتأيد؛ لأنه حافظٌ ناقد واسع المعرفة، لو حضره متابعٌ لذكره.

وابن وهب إمام حافظٌ ثقة ثبت، ولد سنة 125هـ، وطلب العلم وعمره 17 سنة (المزي، 1403هـ)؛ أي: سنة 142هـ، وتوفي شيخه يونس سنة 159هـ، فهذا الخبر لم يُعرف ولم يُداول إلا بعد سنة 142هـ.

فالخبر من الغرائب التي تفرد بها عبد الله بن وهب المصري (ت197هـ) كما تظاهرت بذلك نصوصُ الأئمة.

وأما رواية عنبسة فلا ترفع الغرابة؛ لأن عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي (ت198هـ) ضعيف، والأصحُّ أنه مجروح العدالة، وقد جرحه الإمام أحمد وأبو حاتم ويحيى بن بكير (المزي، 1403هـ؛ ابن حجر، 1326هـ)، ولم يعتمد البخاري كما تقدم.

وأما يونس بن يزيد الأيلي؛ فقال ابن أبي حاتم (1371هـ): "حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، قال أخبرنا علي بن المديني، قال سألت عبد الرحمن بن مهدي عن يونس، قال: كان ابن المبارك يقول: "كتابه صحيح"، قال ابن مهدي: "وأنا أقول كتابه صحيح" (9/248).

وقال الإمام أحمد: "قال وكيع: رأيت يونس وكان سيء الحفظ" (ابن أبي حاتم، 1371هـ، ج9، ص248)، وقال المزي (1403هـ): "يونس كثير الخطأ عندنا" (ج32، ص555)، ولأحمد في هذا عبارات أخرى قوية.

وقال أبو زرعة الرازي (1402هـ): "كان صاحب كتاب، فإذا أخذ من حفظه لم يكن عنده شيء" (ج2، ص685).

فالنقاد يتوقفون ويرتابون فيما يتفرد به يونس عن الزهري، ويوثقونه إذا حدّث من نسخة كتابه العتيقة حديثاً معروفاً عند غيره عن الزهري، والأئمة الثقات الذين رحلوا إليه كانوا يأخذون من كتابه ويستثبتون في النسخ والسماع، فلو كان هذا الخبر في كتابه لكتبوه، ولما أطبق أصحاب الزهري الأئمة الأثبات كلهم أجمعون على إهمال هذا الخبر وإسقاطه ولم يروه أحد عنه؛ لا مطوّلاً ولا مختصراً، ولا مسنّداً ولا مرسلاً، ولم يعرف كذلك عن عروة، ولا عن عائشة.

وابن وهب مصري قريب من يونس مكاناً ويلتقيه ويألفه (المزي، 1403هـ)، فهو حريّ أن يسمع من يونس أشياء من حفظه، أو أن يطّلع من مقيداته على ما ليس في أصوله العتيقة التي أخذ منها الأئمة الذين رحلوا إليه.

وغرابة هذا الخبر، وأنه من أفراد يونس التي ليست في كتبه، وإنما هي من حفظه، أو من مقيداته غير المؤثقة؛ هو الذي جعل البخاريّ يعدل بالرواية عنه عن جادة الإسناد المعروفة، ويسندها من رواية رجل ليس بمعتمد عنده.

فهذا نقد إسناد هذا الخبر، وأن البخاريّ بريء من عهدة تصحيحه واعتماده على شرطه.

وأما ما فيه من غرابة المتن التي أشار إليها أبو عوانه؛ فهي كثيرة، نوجزها في الأمور التالية:

1 - أن في الخبر خلطاً للأسماء الشرعية التي هي حدود الله؛ خلطاً لا يصحّ شرعاً ولا لساناً، فإن الصور الثلاث المذكورة فيه كلها زنا صريح، شرعاً ولساناً، في الجاهلية والإسلام، وهي شرٌّ مما سماه القرآن "سفاحاً" و"اتخاذ خدن"، ومنها ما هو ديانة؛ فلا يصح بعد ذلك أن تُسمّى "نكاحاً"!

2 - أن أنكحة الجاهلية التي هدمها الإسلام مسماة في القرآن والسنة، وهي الجمع بين الأختين، ونكاح امرأة الأب، ونكاح فوق الأربع، ونكاح الشغار، والنكاح المؤجل بأجل وهو نكاح المتعة، فلا يصح ما في الخبر من قسمة رباعية، لأن كلّ من يعرف دين المرسلين يعلم أن تلك الصور الثلاث لم تُحرّم لأنها من أنكحة الجاهلية؛ وإنما لأنها من أشنع الزنا وأرذله.

3 - أن الخبر مخالفٌ للمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها، وهو حديث الزهري عن عروة عنها، في اختصام سعدٍ وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، وطلب سعدٍ استلحاق الولد، وقول النبيّ I: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (البخاري، 1410هـ، رقم 6369؛ مسلم، د.ت، رقم 1548)؛ فإن عائشة لم تكن لتتنقل عن النبيّ I تسمية الصورة المذكورة في الحديث "عُهرًا" وفاعلها "عاهراً"؛ ثم تسمّي صوراً أشنع منها نكاحاً!

4 - غرابة ما في الخبر من عبارات، مثل تحديد أعداد للزناة؛ فما دون العشرة ثلجٌ البغي فيه الولد، وما فوقها يُدعى له القافة! ومثل وصف دخول الزناة بأن يكون دخولاً واحداً! ومثل أنه إذا تبين حملها جامعها زوجها إن أحب! ومثل أن الأمة البغي ترسل إلى الذين فجروا بها فلا يقدرّون على الامتناع! ومثل أن حكمها في إلحاق الولد لازمٌ وهي أمةٌ بغيٌّ! إلى غير ذلك.

5 - أن لفظة الاستبضاع التي نوّه بها الخبر تنويهاً؛ ليست من العربية، فليس في معاجم العربية البتة في القرون الثلاثة الأولى ذكرٌ لهذه اللفظة البتة، ولا ذكروا شيئاً من اشتقاقها بما يقرب من ذلك المعنى، وذلك يدلُّ على أنها مولدة، وإنما الذي ذكرها هم المصنفون في غريب الحديث القرن الرابع وما بعده؛ أخذوا من الخبر نفسه، ثم أخذها منهم بعض المتأخرين المتوسعين في صناعة المعجم، وأما المحققون فلا يذكرونها.

6 - أن هذا الخبر، وذكر الاستبضاع؛ مذكورٌ عند الأخباريين المتهمين والمتروكين، وهم يدعون نسبته إلى الزهري (ابن سعد، 1968).

وعلى ما تقدم؛ فلا يصحّ إطلاق عزو هذا الخبر إلى صحيح البخاري إطلاقاً يوهّم أنه على شرطه، ولا إلحافه بالمختصرات، ولا ترقيمه في المطبوعات.

المبحث الرابع: أثر عزو أخبار الجاهلية إلى صحيح البخاري.

المطلب الأول: التشنيع بصحيح الإمام البخاري.

قد كان من آثار القطع بنسبة أخبار الجاهلية التي قدمنا صفتها؛ أن حُملَ عليه أحاديثٌ وشُنِعَ بها عليه، وهو لم يقصد أن يصححها أو أن يعتمد عليها، وإنما أراد أن يُطْلَعَ عليها قارئ كتابه وأن يُتِمَّ بها المقامات العلمية.

ومثال ذلك هو حديث عمرو بن ميمون الذي تقدم ذكره؛ أنه رأى في الجاهلية قُرْدَةً زنت فاجتمعت القُرْدَةُ فرجمتها. وقد ذكر ابن حجر (1407هـ) في فتح الباري رواية الإسماعيلي في المستخرج الخبر مطوَّلاً غير مختصر، ثم قال: "وقد استنكر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال: فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحد على البهائم، وهذا منكر عند أهل العلم، قال: فإن كانت الطريق صحيحة فلعل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم من جملة المكلفين" (ج7، ص197). فأنكر القصة للعلة التي ذكرها.

وما قاله غير وجهه، فإن ما فيها من إضافة الزنا إلى بهيمة ورجمها؛ ليس شيء من ذلك مضافاً إلى الشريعة، ولا أضافه عمرو بن ميمون إلى الشريعة، وإنما ذكر شيئاً رآه فسماه من عند نفسه "زنا" تجاوزاً منه في العبارة، ووصف الرجم الذي كان، فهي قصة لا يبعد أن تكون، ولا غرابة فيها، إلا تجاوز عمرو بن ميمون في تسمية واقعة أنثى القرد غير ذكرها "زنا"، وهو تجاوزٌ يسير. وأما الذي رآه عمرو؛ فهو من صراع قطعان البهائم على إناثها، وليس مختصاً بالقردة، بل هو في كل البهائم، يقتل فحولها من ينافسها على إناثه.

فهي قصة لم يقصد البخاري من ذكرها أمراً له معنى شرعي، وإنما أراد ذكر واقعة في الجاهلية، وإسنادها لا بأس به في مثلها وإن لم يكن على رسم أسانيد، وعليه؛ فليس الخبر من أحاديث الصحيح المسندة التي على شرطه. ولم يزل من المعاصرين من أعداء السنة من يذكر هذه القصة ويشنع بها على البخاري وصحيحه، وكل ذلك جهلٌ وتشغيبٌ يفعله من لا خلاق له ولا إنصاف عنده، وكلامهم كثيرٌ مبثوثٌ في وسائل الإعلام الرقمية، والردود عليهم من طلاب العلم كثيرٌ كذلك، وعامتها ردودٌ تناسب المقام الإعلامي، ولا تغوص إلى المعنى العلمي النقدي.

المطلب الثاني: الاعتماد على أخبار الجاهلية فيما لا يصح.

وهو في الخبر الذي تقدم في أنحاء النكاح في الجاهلية. فقد أورث الظن أن البخاري قد صحَّح هذا الخبر على شرطه إشكالاً كبيراً، فمن الناس من جعله أصلاً في معرفة أنكحة الجاهلية، ومن الناس من جعله حجة في الطعن في ولادات العرب وأنسابها.

قال الشيخ صفي الرحمن المباركفوري (1420هـ) في كتاب الرحيق المختوم: "الحالة الاجتماعية؛ كانت في العرب أوساط متنوعة، تختلف أحوال بعضها عن بعض، فكانت علاقة الرجل مع أهله في الأشراف على درجة كبيرة من الرقي والتقدم، وكان لها من حرية الإرادة ونفاذ القول القسط الأوفر، وكانت محتزمة مصونة تسل دونها السيوف، وتراق الدماء..".

إلى أن قال: "بينما هذه حال الأشراف، كان هناك في الأوساط الأخرى أنواع من الاختلاط بين الرجل والمرأة، لا نستطيع أن نعبر عنه إلا بالدعارة والمجون والسفاح والفاحشة.." (ص55)، ثم ذكر الخبر الذي تقدم.

وهذه غفلة كبيرة منه، أحسن محاملها أنه أُتي من قلة خبرة بتاريخ العرب وأحوالهم، وذلك أن الحال التي قال أولاً إنها لأشراف العرب؛ هي حال العرب عامة؛ أشرافاً وجمهوراً، وهي النمط الاجتماعي المستقر، لا يمتري في ذلك أحدٌ يعرف العرب، ولا يستطيع أحدٌ أن يأتي بشاهدٍ على ما قال في أشراف العرب إلا ودلالته على العامة والجمهور أظهر من دلالته على الأشراف.

وكذلك؛ ليس في العرب طبّقة كالعجم، يختصّ فيها الأشراف بنظام اجتماعي، فالشرف عندهم يُنال بأحساب الآباء، وبأفعال الرجال أنفسهم، وبالمصاهرة، وبالوُجد والثراء، وبالقدرات كالشعر والخطابة وجودة الرأي، ونحو ذلك، وربما كان الرجل شريفاً، وابن عمه لَحاً ليس بذِي شرف.

والشريف من العرب لم يكن شريفاً إلا لأن جمهور الناس قد أقرّوا بشرفه، وأعلّوا شأن القِيَم الاجتماعية التي شَرَفَتْه، فلا يصحّ قياس الشرف عند العرب بالطبقة عند العجم، وبخاصة طبقة مشركي الهند التي يعرفها المباركفوري؛ فتلك طبقة مجرّدة من القِيَم، ولا نظر فيها إلا إلى الانتماء الطبقي وحسب.

ومما يدل على أن التفريق بين الأشراف والجمهور غير سديد ولا مستقيم قولُ النبيّ ﷺ: "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة.." (مسلم، د.ت، رقم 2276)، الحديث، وكنانة قبائلٌ وعددٌ كثير، منهم أشرافٌ وهم قليل، ومنهم عامة وجمهور، بل كان منهم عند البعثة فقراءٌ حفاةٌ عراة.

وكذلك سلفُ الأنصار من الأوس والخزرج قبل الإسلام، وأسلم وغفار وجهينة ومزينة وأشجع الذين امتدحهم النبي ﷺ (البخاري، 1407هـ؛ مسلم، د.ت)؛ كلُّ هؤلاء عامتهم جمهور.

وكذلك بنو تميم قال I لما جاءت صدقاتهم: "هذه صدقات قومنا" (البخاري، 1407هـ، رقم 2405؛ مسلم، د.ت، رقم 2525)، ولم يكونوا قومَه إلا بما صح من أنكحة أسلافهم جمهوراً وأشرافاً.

وكذلك بنو عامر كانوا أكثرَ قيسٍ عديداً، وكانت قريشٌ في الجاهلية تعدّهم من "الحُثُث" بناءً منها على صحة الولادة وثبوت انتساب عامتهم وجمهورهم إلى امرأةٍ من قدماء قريش، ولا يختصّ ذلك بالأشراف منهم.

فلا يصح أن يقال في هؤلاء السواد الأعظم: إن أنكحتهم سفاح ودعارة! بل أيُّ فضيلةٍ تبقى في العرب ليصطفى الله تعالى منهم نبيّه محمداً ﷺ ويقول سبحانه: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ الأَنْعَام: 124، وهم أمةٌ جمهورها وسوادها الأعظم أهلُ دعارة وسفاح!

إن اللبيب ليعلم أنه لو أراد أحدٌ أن يسبَّ أمةٌ من الأمم ويصمّها بالمخزيات؛ ما قدر أن يقول شيئاً أعظم من القول إن أنكحتهم دعارةً وسفاحاً!

ثم انظر إلى ما قاله مؤرخ ناقدٌ، وهو الأستاذ جواد علي (1413هـ) في كتابه الحافل المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، قال: "نكاح الاستبضاع؛ وأشار أهل الأخبار إلى نوع غريب من الزواج، سموه "نكاح الاستبضاع"، على ما يزعمون أن يقول رجل لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني.." (ج6، ص583).

ثم قال: "وأما ما أشار إليه أهل الأخبار من وجود زواج دَعَوَ زواج الرهط، وزواج آخر قالوا له "زواج صَوَاحِبَات الرايات"، فلا يمكن عدّهما زواجاً بالمعنى المفهوم من الزواج؛ لأنهما في الواقع نوع من أنواع البغاء، وخاصة "زواج صواحيبات الرايات"، وقد عرفوا الزواج الأول بأنه زواج يجتمع فيه الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة.." (ج6، ص539). إلخ.

فرجع المؤرخ إلى المستقر المعلوم، وهو أن ذلك ليس بنكاح، وإنما هو بغاء لا يمسُّ العرب ولا ولاداتهم ولا أثر له في أنسابهم. ثم قال: "فالنكاحان المتقدمان ليسا في الواقع زواجاً بالعرف الشائع عند غالبية الجاهليين وإنما هو سفاح، وقد عدّ في القرآن الكريم "زناً"، ولو كان فيه استحقاق الولد بوالد، فليس في هذا الزواج صداق ولا خطبة على عادة العرب، ومن يفعله من الرجال، لم يكن يقصد به زواجاً بمعنى الزواج، وإنما التسلية وتحقيق شهوة بئس، ولهذا فهما من أبواب الزنا والسفاح" (ج6، ص540).

فترى أنه لم يقلب تاريخ العرب رأساً على عقب، ولم يأت بنظام اجتماعيٍّ مصنوع من وهم؛ لأنه وجد خبراً فأخذه بعلاته، وإنما رجع إلى التاريخ المعلوم والأمر المحكم الذي لا يرتاب فيه من يحبّره.

المطلب الثالث: نسبة رواة ليسوا من رجال الصحيح إليه.

وأذكر لذلك ثلاثة أمثلة:

1- أبو يزيد المدني نزيل البصرة:

رمز له المزي (1403هـ) بـ(خ)، وأطلق القول إن البخاري روى له.

ولكن البخاري لم يخرج له في الأصول، وإنما خرج له خبراً من أخبار الجاهلية، فلم يعتمد عليه في حديث مرفوع، فلا يتوجه أن يُعدَّ من رجاله.

وهو شيخ لا بأس به، ولا يعرف اسمه، وليس بالمشهور، ومن النقد من وثقه، وقال ابن حجر (1421هـ) في التقريب: "مقبول" (ترجمة 8520).

2 - نعيم بن حماد الخزازي المروزي نزيل مصر أبو عبد الله (ت228هـ):

رمز له المزي (1403هـ) بـ(خ)، وقال: "روى له البخاري مقروناً بغيره" (ج29، ص466)، وقد روى له خبر عمرو بن ميمون الذي تقدم منفرداً، وإنما روى له مقروناً في حديث آخر (البخاري، 1407هـ) من صحيحه، وذلك يبين أن رواية البخاري عنه في خبر عمرو بن ميمون منفرداً لم تجعله من رجال الصحيح.

وترجمة نعيم فيها الثناء على فضله وتمسكه بالسنة وتقدمه في العلم والتصنيف، وفيها مرتبته في الرواية، وهذا قد تكلم فيه النقد بكلام خلاصته أنه قد ضعفه عددٌ من النقد، فحاله إلى الضعف أقرب (المزي، 1403هـ).

وقول ابن حجر (1421هـ) في ترجمته في التقريب: "صدوقٌ يخطئ كثيراً" (ترجمة 7215)، لا يدل إلا على الضعف، فالذي يخطئ كثيراً أحقُّ باسم الضعيف.

وأما قول ابن حجر: "وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال: باقي حديثه مستقيم" (ابن عدي، 1409هـ، ج7، ص16 - 19) ففيه نظر؛ لأن ابن عدي ذكر له نحو عشرة أحاديث (ابن عدي، 1409هـ)، فلو كانت هي كل ما أخطأ فيه، وهو حافظٌ مصنفٌ مُكثر؛ لكان نعيمٌ نادر الخطأ أو قليله، كيف وقد قال أبو داود: "عند نعيم بن حماد نحو عشرين حديثاً ليس لها أصل" (المزي، 1403هـ، ج29، ص475)! فهذا ما عنده من الأحاديث المنكرة إسناداً وممتناً، دع ما سوى ذلك من الأغلاط التي لا تبلغ أن يقال فيها "ليس له أصل".

فالأقرب أنه ضعيفٌ، وكلُّ من ضعفه يُقرُّ بأنه صاحب فضلٍ وعلمٍ وسنة.

3 - عنبسة بن خالد بن يزيد الأموي مولا هم الأيلي (ت198هـ):

وهو الذي روى من طريقه البخاري خبر أنحاء النكاح في الجاهلية.

وقد رمز له المزي (1403هـ) في تهذيب الكمال بـ(خ)، وقال: "روى له البخاري مقروناً بغيره" (ج22، ص406)، وأما ابن حجر (1421هـ) فرمز له بذلك وقال: "صدوق" (ترجمة 5233)، وقال ابن حجر (1407هـ) أيضاً في هدي الساري: "له عند البخاري أربعة أحاديث قرنه فيها بعبد الله بن وهب عن يونس" (ص455).

فتبين أن البخاري لم يعتمد في تخريج ما هو على شرطه منفرداً، وتحوَّز في ذكر بعض رواياته مقروناً، والأقرب والله تعالى أعلم أنه مجروحٌ ليس بصدوق.

وأشهر من رُكِّي عنبسة هو الحافظ أحمد بن صالح المصري، وأما أحمد وأبو حاتم ويحيى بن بكير؛ فجرحوه وتبرَّؤوا من الرواية عنه، وجرَّحهم يتوجه في عدالته، كما قال أبو حاتم إنه ولي خراج مصر وكان يُعلق النساء بثديهن (المزي، 1403هـ).

فالأصح أن عنبسة ضعيف مجروح، ولذلك احتال الإمام البخاري ليخرج من عهده خبر أنحاء النكاح في الجاهلية الذي عنده، فعلقه عن شيخ له ثقة معتمد وهو يحيى بن سليمان، لم يصل روايته عمداً، ووصلها من رواية عنبسة وهو ليس من رجاله ولم يعتمد منفرداً في حديث قط.

وعليه؛ فليس عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي من رجال البخاري.

الخاتمة:

قد توصل البحث بتوفيق الله تعالى إلى نتائج، منها:

- 1 - أن الإمام البخاري يخرج في صحيحه روايات للمعرفة كما قال، وهي التي يقول أهل العلم إنها ليست من موضوع الصحيح، وهي روايات رأى الإمام أن المقام يتم بذكرها، وأن قارئ صحيحه ينتفع بالاطلاع عليها.
 - 2 - أنه لم يشدد في نقد تلك الروايات ولم يخضعها لشرطه في الصحة، وإنما يشدد في شرطه إذا كان الحديث من موضوع الصحيح، وأحاديث شرطه وموضوعه هي المسندة بصيغة الإسناد المعتمدة عنده وهي (حدثني) و(حدثنا) متصلاً مرفوعاً إلى النبي I.
 - 3 - أن تلك الروايات التي رواها البخاري للمعرفة أنواع؛ منها المعلقات، ومنها ما أسنده بغير صيغة الإسناد المعتمدة، ومنها الموقوفات، ومنها ما أعله، ومنها ما هو من أخبار الجاهلية المحضة.
 - 4 - أن أخبار الجاهلية التي ذكرها ليست على مرتبة واحدة؛ فرما اتفق له إسناد على شرطه، وربما صح الإسناد الذي ذكره على غير شرطه، وربما كانت دون الصحة، لأن الغرض من ذكرها لم يكن إثبات شيء من سنة النبي I، وإنما إتمام المقام بذكر بعض ما وقع له من أحوال الجاهلية بأسانيد المحدثين.
 - 5 - أن عزو ما رواه من أخبار الجاهلية للمعرفة إلى صحيحه عزو مطلقاً قد أوقع في التباس كبير، فظن كثير أنها أخبار محتسبة على شرط الصحيح، وليس ذلك بسديد، ومن صور العزو المطلق والإيهام به؛ إطلاق القول إنه "أخرجه البخاري"، أو "متفق عليه"، أو إدخال الحديث في المختصرات، أو ترقيمه في المطبوعات بتسلسل أحاديث أصل الصحيح.
 - 6 - أن من آثار الظن أن تلك الأخبار من شرط الصحيح؛ طعن بعض أعداء السنة في صحيح البخاري، وأخذ معاني غير صحيحة منها، وعدّ رجال ذكرها في أسانيدهم من رجال الصحيح وليسوا كذلك.
- وأختم البحث بتوصيات علمية:
- أوصي بمزيد من العناية بالغة الدقة بصحيح الإمام البخاري، وذلك لما له من مكانة كبيرة، ولما استجد في عصرنا من تداعي الطاعنين عليه.
- أوصي بأن يُعاد النظر في ترقيم الطابعين لأحاديث الصحيح، وذلك باعتماد قاعدة علمية تجعل الترقيم المسلسل مختصاً بأحاديث الأصل التي عنها الإمام البخاري بالتأليف ونوّه بها في تسمية الكتاب.
- أوصي بإعادة النظر في المختصرات الموجودة للصحيح، فلا يدخل في المختصر إلا حديث من أصل الصحيح.
- أوصي بإعادة النظر في الترميز للرجال الذين روى لهم البخاري في الروايات التي ذكرها للمعرفة ولم يعتمدهم في أحاديث أصل صحيحه الذي على شرطه، فيُحدّث لهم ما يميّزهم عن رجاله المعتمدين.
- والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

المراجع:

- الإسفرائيني، يعقوب بن إسحاق. (1435هـ). مستخرج أبي عوانة المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم. محقق في عدة رسائل علمية بالجامعة الإسلامية. الجامعة الإسلامية.
- الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن. (1419هـ). الجمع بين الصحيحين. تحقيق حمد الغماس. دار المحقق للنشر والتوزيع.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). التاريخ الكبير. تحقيق عبد الرحمن المعلمي. دار الكتب العلمية مصورة عن الطبعة الهندية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1410هـ). الجامع الصحيح. تحقيق مصطفى ديب البغا. (ط.4). دار ابن كثير، واليمامة للطباعة والنشر.
- البنزار، أحمد بن عمرو العتكي. (1409هـ). مسند البزار البحر الزخار. تحقيق مجموعة من المحققين. مكتبة العلوم والحكم.
- البیهقي، أحمد بن الحسين. (1424هـ). السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط.3). دار الكتب العلمية.
- البیهقي، أحمد بن الحسين. (1412هـ). معرفة السنن والآثار. جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1406هـ). منهاج السنة النبوية. تحقيق محمد رشاد سالم. دار الكتاب الإسلامي.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (1371هـ). الجرح والتعديل. تحقيق عبد الرحمن المعلمي. مجلس دائرة المعارف.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (1405هـ). علل الحديث. تحقيق محب الدين الخطيب. دار المعرفة.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1423هـ). بلوغ المرام من أحاديث الأحكام. تحقيق عصام هادي. دار الصديق بالجيل.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1405هـ). تعليق التعليق. تحقيق سعيد القرقي. المكتب الإسلامي، ودار عمار.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1421هـ). تقريب التهذيب. تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف. دار العاصمة.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1326هـ). تهذيب التهذيب. مصورة عن مجلس دائرة المعارف بمحدر آباد الدكن.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1407هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق محب الدين الخطيب. (ط.3). دار الريان والمكتبة السلفية.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1407هـ). هدي الساري مقدمة فتح الباري. تحقيق محب الدين الخطيب. (ط.3). دار الريان والمكتبة السلفية.
- الحمّيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي. (1423هـ). الجمع بين الصحيحين. تحقيق علي حسين البواب. (ط.2). دار ابن حزم.
- الدارقطني، علي بن عمر البغدادي. (1424هـ). سنن الدارقطني. تحقيق مجموعة من المحققين. مؤسسة الرسالة.
- الرازي، أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم. (1402هـ). الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي مضمناً كتاب «أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة لسعدى الهاشمي. الجامعة الإسلامية بالمدينة.
- الزبيدي، أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف. (1423هـ). مختصر صحيح البخاري التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. (ط.2). دار المؤيد.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (د.ت). سنن أبي داود. تحقيق عزت عبيد الدعاس. دار الحديث.

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي. (1968). *الطبقات الكبرى*. تحقيق إحسان عباس. دار صادر.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (1406هـ). *معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بـ«مقدمة ابن الصلاح»*. تحقيق نور الدين عتر. دار الفكر، ودار الفكر المعاصر.
- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد الدمشقي. (1422هـ). *المحرر في الحديث*. تحقيق عادل الهدبا ومحمد علوش. دار العطاء.
- ابن عدي، عبد الرحمن الجرجاني. (1409هـ). *الكامل في ضعفاء الرجال*. تحقيق سهيل زكار. (ط.3). دار الفكر.
- علي، جواد. (1413هـ). *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*. (ط.2). ساعد على نشره جامعة.
- القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري (د.ت). *صحيح مسلم*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي. (1431هـ). *اختصار علوم الحديث*. تحقيق ماهر ياسين الفحل. (ط.1). دار الميمان للنشر والتوزيع.
- المباركفوري، صفي الرحمن. (1420هـ). *الرحيق المختوم*. (ط.2). دار الوفاء.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (1403هـ). *تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف*. تحقيق عبد الصمد شرف الدين. (ط.2). المكتب الإسلامي والدار القيمة.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (1403هـ). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تحقيق بشار عواد. (ط.2). مؤسسة الرسالة.
- النووي، يحيى بن شرف. (1424هـ). *الأذكار*. تحقيق علي الشربجي وقاسم النوري. د.ن.
- النووي، يحيى بن شرف. (1422هـ). *رياض الصالحين*. تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط.2). مؤسسة الرسالة.

References:

- al-Isfarāyīnī, Ya'qūb ibn Ishāq. (1435h). mustakhraj Abī 'Awānah al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhrij 'alā Ṣaḥīḥ Muslim. Muḥaqqiq fī 'iddat Rasā'il 'ilmīyah bi-al-Jāmi'ah al-Islāmīyah. al-Jāmi'ah al-Islāmīyah.
- al-Ishbīlī, 'Abd al-Ḥaqq ibn 'Abd al-Raḥmān. (1419h). al-jam' bayna al-ṣaḥīḥayn. taḥqīq Ḥamad al-Ghammās. Dār al-muḥaqqiq lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (D. t). al-tārīkh al-kabīr. taḥqīq 'Abd al-Raḥmān al-Mu'allimī. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah muṣawwarah 'an al-Ṭab'ah al-Hindīyah.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (1410h). al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ. taḥqīq Muṣṭafā Dīb al-Bughā. (T. 4). Dār Ibn Kathīr, wālymāmh lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr.
- al-Bazzār, Aḥmad ibn 'Amr al-'Atakī. (1409h). Musnad al-Bazzār al-Baḥr al-zakhkhār. taḥqīq majmū'ah min al-muḥaqqiqīn. Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam.
- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. (1424h). al-sunan al-Kubrā. taḥqīq Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā. (T. 3). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. (1412h). ma'rifat al-sunan wa-al-āthār. Jāmi'at al-Dirāsāt al-Islāmīyah bkrātshy.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. (1406h). Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah. taḥqīq Muḥammad Rashād Sālim. Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- Ibn Abī Ḥātim, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (1371h). al-jarḥ wa-al-ta'dīl. taḥqīq 'Abd al-Raḥmān

- al-Mu'allimī. Majlis Dā'irat al-Ma'ārif.
- Ibn Abī Ḥātim, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (1405h). 'Ilal al-ḥadīth. taḥqīq Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. Dār al-Ma'rifāh.
- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī al-'Asqalānī. (1423h). Bulūgh al-marām min aḥādīth al-aḥkām. taḥqīq 'Iṣām Ḥādī. Dār al-Ṣiddīq bāljbyl.
- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī al-'Asqalānī. (1405h). Taghlīq al-ta'līq. taḥqīq Sa'īd al-Qazqī. al-Maktab al-Islāmī, wa-Dār 'Ammār.
- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī al-'Asqalānī. (1421h). Taqrīb al-Tahdhīb. taḥqīq Abū al-Ashbāl Ṣaghīr Aḥmad Shāghif. Dār al-'Āṣimah.
- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī al-'Asqalānī. (1326h). Tahdhīb al-Tahdhīb. muṣawwarah 'an Majlis Dā'irat al-Ma'ārif bḥydr Ābād aldkn.
- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī al-'Asqalānī. (1407h). Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. taḥqīq Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. (Ṭ. 3). Dār al-Rayyān wa-al-Maktabah al-Salafīyah.
- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī al-'Asqalānī. (1407h). Hudā al-sārī muqaddimah Fath al-Bārī. taḥqīq Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. (Ṭ. 3). Dār al-Rayyān wa-al-Maktabah al-Salafīyah.
- Alḥamydy, Muḥammad ibn Fattūḥ ibn 'Abd Allāh al-Azdī. (1423h). al-jam' bayna al-ṣaḥīḥayn. taḥqīq 'Alī Ḥusayn al-Bawwāb. (Ṭ. 2). Dār Ibn Ḥazm.
- al-Dāraqutnī, 'Alī ibn 'Umar al-Baghdādī. (1424h). Sunan al-Dāraqutnī. taḥqīq majmū'ah min al-muḥaqqiqīn. Mu'assasat al-Risālah.
- al-Rāzī, Abū Zur'ah 'Ubayd Allāh ibn 'Abd al-Karīm. (1402h). al-ḍu'afā' w'jwbth 'alā as'ilat al-Bardha'ī mḍmnan Kitāb "Abū Zur'ah al-Rāzī wa-juhūdhu fī al-Sunnah Is'dy al-Hāshimī. al-Jāmi'ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah.
- al-Zubaydī, Aḥmad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-Laṭīf. (1423h). Mukhtaṣar Ṣaḥīḥ al-Bukhārī al-Tajrīd al-ṣarīḥ li-aḥādīth al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ. (Ṭ. 2). Dār al-Mu'ayyad.
- al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath. (D. t). Sunan Abī Dāwūd. taḥqīq 'Izzat 'Ubayd al-Da'ās. Dār al-ḥadīth.
- Ibn Sa'd, Muḥammad ibn Sa'd ibn Manī' al-Hāshimī. (1968). al-Ṭabaqāt al-Kubrā. taḥqīq Iḥsān 'Abbās. Dār Ṣādir.
- Ibn al-Ṣalāḥ, 'Uthmān ibn 'Abd al-Raḥmān al-Shahrazūrī (1406h). ma'rifat anwā' 'ulūm al-ḥadīth al-ma'rūf bi-"muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ". taḥqīq Nūr al-Dīn 'Itr. Dār al-Fikr, wa-Dār al-Fikr al-mu'āṣir.
- Ibn 'Abd al-Hādī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Dimashqī. (1422H). al-muḥarrir fī al-ḥadīth. taḥqīq 'Ādil alhdbā wa-Muḥammad 'Allūsh. Dār al-'aṭā' lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- Ibn 'Adī, 'Abd al-Raḥmān aljurjāny. (1409h). al-kāmil fī ḍu'afā' al-rijāl. taḥqīq Suhayl Zakkār. (Ṭ. 3). Dār al-Fikr.
- Alī, Jawād. (1413h). al-Mufaṣṣal fī Tārīkh al-'Arab qabla al-Islām. (Ṭ. 2). Sā'id 'alā nasharahu Jāmi'at. al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī (D. t). Ṣaḥīḥ Muslim. taḥqīq Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar al-Dimashqī. (1431h). ikhtisār 'ulūm al-ḥadīth. taḥqīq Māhir Yāsīn al-Faḥl. (Ṭ. 1). Dār al-Maymān lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- al-Mubārakfūrī, Ṣafī al-Raḥmān. (1420h). al-Raḥīq al-makhtūm. (Ṭ. 2). Dār al-Wafā'.
- al-Mizzī, Yūsuf ibn 'Abd al-Raḥmān. (1403h). Tuḥfat al-ashrāf bi-ma'rifat al-aṭrāf. taḥqīq 'Abd al-Ṣamad Sharaf al-Dīn. (Ṭ. 2). al-Maktab al-Islāmī wa-al-dār alqyymh.
- al-Mizzī, Yūsuf ibn 'Abd al-Raḥmān. (1403h). Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl. taḥqīq Bashshār

‘Awwād. (Ṭ. 2). Mu’assasat al-Risālah.

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. (1424h). al-Adhkār. taḥqīq ‘Alī al-Shurbajī wa-Qāsim al-Nūrī. D. N.

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. (1422H). Riyāḍ al-ṣāliḥīn. taḥqīq Shu‘ayb al-Arna’ūt. (Ṭ. 2). Mu’assasat al-Risālah.

Biographical Statement

Dr. Abdulrahman bin Sulaiman Al-Shayeh, Co-Professor, Department of Islamic Studies, College of Arts and Humanities, University of Thebes, Saudi Arabia. I obtained my PhD in Hadith from Umm Al-Qura University in 1430 A.H. His research interests revolve around Hadith, other Islamic sciences, and history.

معلومات عن الباحث

د. عبد الرحمن بن سليمان الشايع، الأستاذ المشارك، تخصص الحديث وعلومه في قسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، في جامعة طيبة، (المملكة العربية السعودية). حاصل على درجة الدكتوراه في الحديث من جامعة أم القرى، عام 1430هـ، تدور اهتماماته البحثية حول الحديث وسائر العلوم الشرعية وعلوم التاريخ.

Email: haayfan@nu.edu.sa